

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

The limits of political empowerment in Algerian legislation: Quotas and Equalisation

♦ دلباز كمال

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث والاستشراف في الدراسات السياسية المقارنة

delbazd@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/02/12

تاريخ القبول: 2025/06/29

تاريخ النشر: 2025/07/06

الملخص:

تعد عملية انتقاء النظام الانتخابي أحد أهم القرارات لأي نظام ديمقراطي كآلية مشروعة لتقسيم مهام السلطة بين المجموعات السياسية وفقا لأوزانها النسبية ما يجعله صاحب الاختصاص في توسيع أو تضيق دائرة المشاركة السياسية، وذلك بفرض استراتيجية معينة إما ضمانا للتداول السلمي على السلطة بين النخب السياسية أو لإعادة إنتاجها من جديد.

كما أن ازدواجية الطرح السياسي القانوني كشفت النقاب عن مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية من منظور الغاية والوسيلة الأمر الذي جعل من التجربة الجزائرية قيمة مضافة عكست بصورة واضحة جدلية "العالمية والخصوصية" التي يثيرها مفهوم العدالة التمثيلية، لدى أصبح لزاما أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية لهيئة غير متحيزة مكونة من خبراء مختصين يمتلكون مقومات الاقتدار السياسي لترسيخ مبدأ المساواة لتحقيق ديمقراطية تنافسية.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، الكوتا، المناصفة، الانتخابات التشريعية، الجزائر

Summary :

The process of selecting the electoral system is one of the most important decisions for any democratic system as a legitimate mechanism to divide the tasks of power between political groups according to their relative weights, which makes it the competent authority to expand or narrow the circle of political participation, by imposing a certain strategy either to ensure

دلباز كمال

the peaceful circulation of power among political elites or to reproduce it again.

The duality of the political-legal argument revealed the extent to which the act corresponds to the legal rule from the perspective of ends and means, which made the Algerian experience an added value that clearly reflected the dialectic of "universality and specificity" raised by the concept of representative justice, when it became necessary to entrust the task of developing electoral laws to a non-partisan body composed of specialised experts who possess the elements of political ability to consolidate the principle of equality to achieve a competitive democracy.

Keywords: political empowerment, quotas, equality, legislative elections, Algeria

تمهيد:

لم يكن المجتمع الجزائري لا سيما في العقد الأخير بمنأى عن تحولات السياسية والاقتصادية الثقافية التي يشهدها النظام الدولي ككل والتي يأتي في مقدمتها حملة النداءات الرامية الى توسيع حقوق مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة كونها تمثل نصف المجتمع بل المجتمع كله بالنظر الى الاعتراف الذي حظيت به في مختلف الصكوك الدولية والوطنية، إلا أن ترجمة هذه الغاية على ارض الواقع ظلت حبر على ورق بالنظر الى أن مشاركتها على الصعيد السياسي ضل ضئيلا مقارنة بالبرلمانات الغربية عامة والعربية على وجه الخصوص،

ويستوي القول، انه في ظل سياق مراجعة مبادرات الإصلاح الانتخابية احتلت مسألة الكوتا محور اهتمام المشرع الجزائري ك مطلب رئيسي- على جدول أعمال السياسات العامة كونها تعتبر رافعة استراتيجية لتوسيع حظوظ مشاركتها في الحياة السياسية بما يغير من نظرة المجتمع لدورها التقليدي من خلال أنها تكفل وجودها في المجالس المنتخبة كمرحلة أولية للمشاركة السياسية إلى حين إثبات قدرتها مرحليا في القيادة لصنع القرار في الدولة، وهذا ما جعل من نظام الكوتا يشكل محور اهتمام العديد من الباحثين السياسيين في مجال الاطروحات الذسوية خاصة في موضوع مشاركتها السياسية في ظل التناقض الصارخ للضمير الجمعي بين ثنائية الحضور والغياب لمنطق القبول والرفض لهذا الدور السياسي، وهذا من شأنه أن يطرح اشكالية مفادها:

ما هي حدود الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتوسيع دائرة التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية العامة، فقد تم هندسة هذه الورقة البحثية الى المحاور التالية:

أولا: مدلول نظام الكوتا في الميزان النظري: نحو مقارنة معرفية

ثانيا: نظام الكوتا وضمانات التمثيل الوصفي: السياق والمخرجات

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

ثالثاً: العدول عن مبدأ الكوتا إلى مبدأ المناصفة: نحو رؤية نقدية

أ/ تعريف نظام الكوتا:

تكاد تجمع العديد من الأدبيات في الحقل السياسي أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو أمر جد ضروري لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بكل أبعادها، وأن لا يقتصر - حق الترشح والانتخاب للمجالس المنتخبة على الرجال فقط، بل لابد أن يشمل هذا الحق المرأة كذلك كونها تشكل نصف المجتمع وهذا ما أكدت عليه العديد من الملتقيات الدولية وخاصة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي مؤكدة في ذلك علاقة المشاركة المرأة بالتنمية في عملية صنع القرار السياسي ومن هذا القبيل تعد:

"الكوتا نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة خصوصاً بين الرجل والمرأة."¹

ومن جهة ثانية فإن نظام الكوتا جاء نتيجة للتراجع الذي أصاب وضع المرأة في الحياة السياسية خصوصاً وبالتالي فإن سن نظام الكوتا جاء أساساً ليضمن نسب مئوية في المجالس المنتخبة مما كانت قائمة المرشحين وبالتالي تجنيد العنصر النسوي لتسلم مواقع سياسي

ب/ أنواع نظام الكوتا:

تفترض منهجية التحليل السياسي وعند الحديث عن نظام الكوتا ضرورة معرفة الأنواع المختلفة من الكوتا المنتشرة في العديد من بلدان العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للنساء حق في الترشيح على مقاعد مخصصة للنساء فقط، وهناك الكوتا المفتوحة وتعني أن المرشحات يمكنهن الاختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال كما يوجد هناك نظم متعددة للكوتا أشهرها²:

¹ - محمد كنوش الشرعة، ونرمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك: "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 1، العدد (1ج)، 2011، ص. 663.

² - رغم التسليم أن المرأة في مختلف أنحاء العالم تشكل أكثر من نصف السكان، ومع ذلك فإن نسبتهن قليلة داخل البرلمانات هذا إذا استثنينا الدول الإسكندنافية ففي السويد بلغت نسبتهن حسب إحصائية سنة 1998 حوالي 40% من عدد المقاعد، وفي فلندا والبنمارك 34%، وعلى النقيض من ذلك فهناك بعض الدول ومنها دول عربية كالإمارات العربية مثلاً لا تمثل المرأة في المجالس التشريعية، في حين إن هناك امرأة واحدة قد نجحت في الانتخابات الأخيرة في مملكة البحرين لعام 2007. أنظر: - محمد كنوش، مرجع سابق، ص. 663.

² - ماعت للسلام والتنمية السلام وحقوق الانسان (M.PD.H.R) "التمكين السياسي للمرأة المصرية...هل الكوتا هي الحل" أنظر تاريخ

(1) الكوتا الدستورية:

يتم إدارة الكوتا من ضمن دستور البلاد لتخصيص نسبة معينة من المقاعد في السلطة التشريعية لصالح المرأة، كما هو موجود في الفلبين وأوغندا وفرنسا.

(2) قانون الكوتا الانتخابية:

هي الكوتات التي تتوافر في التشريعات الوطنية أو الأنظمة في البلاد، وتستخدم هذه الكوتا بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية وبلجيكا وصربيا والبوسنة...إلخ.

(3) الكوتا للحزب السياسي للمرشحين للانتخابات:

أي التي تضعها الأحزاب السياسية تشمل نسبة من النساء كمرشحات للانتخابات وهناك العديد من الأحزاب السياسية التي تبنت أنواع الكوتا وإجراءاتها مثل الأرجنتين وبوليفيا والإكوادور وألمانيا والنرويج والسويد.

(4) الكوتا القانونية في المجالس المحلية:

لقد أخذت الهند بهذا النظام لتخصيص ثلث المقاعد الخاصة بالمجالس المحلية للسيدات، وكذلك فعلت جنوب إفريقيا لتصل إلى نسبة مائة، أما في فرنسا فقد نص القانون على تخصيص نسبة النصف 50% في قوائم الأحزاب إذا كان عدد المقاعد ستة مقاعد أو أكثر حيث تجرى الانتخابات المحلية بنظام القوائم.

ثانيا/ نظام الكوتا وضمانات التمثيل الوصفي: السياق والمخرجات

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن التشريعات الدولية فاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1979، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة للبلد،¹ ولذا فقد أوجب المشرع الانتخابي قيدا آخر على قوائم الترشيح يتعلق بضرورة تخصيص مقاعد للمرأة بداية من التعديل الدستوري 2008 عبر اتباع نظام الحصص الاجباري كونه يعد من أكثر الاساليب نجاحا في رفع حظوظها التمثيلية في الحياة السياسية ومشاركتها في صنع القرارات العامة، الامر الذي جعل المشرع يعتبره حق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزئي 2008، القاضية بعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ليأتي بعهدتها القانون العضوي رقم 03/12 ليحدد كفاءات وضوابط هذا التخصيص، حيث أوجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو قائمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب الآتي ذكرها، بحسب المقاعد المتنافس عليها داخل المجلس الشعبي الوطني كما يلي²:

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المادة 07 الرابط:

تاريخ الدخول 2013/11/01 <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

² - المادة 2 من القانون العضوي رقم 03-12 .

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد.
 - 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد.
 - 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربع عشر 14 مقعدا.
 - 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون 32 مقعدا.
 - 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- وتأسيا على ما سبق، فرض المشرع أن تحتوي القوائم الحزبية للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد، وأن لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر الانتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، وتزداد هذه النسبة إلى النصف على الأقل لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج¹، ورتب على ذلك تخصيص النسب المحددة سابقا في المادة 02 وجوبا للمرشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة، فضلا على أن يتضمن التصريح بالترشح جنس المترشح مع ضرورة أن يقوم نظام الاستخلاف في جميع حالات الاستخلاف سواء كان مترشحا أو منتخبا من نفس الجنس² لئلا يتم رفض قوائم الترشيحات الحزبية التي تقع مخالفة لأحكام المادة 2 من القانون العضوي 12-03 مع منحها اجلا لا يتجاوز الشهر من اجل تصحيح اختلالاتها حتى تتطابق القوائم مع مضمون احكام المادة 02 مع ضرورة أن يتم توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية حسب نصت المادة 3 وفقا لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

أ/ التمثيل الوصفي:

لقد عرف المجلس الشعبي الوطني تغييرا - تاريخيا- هاما في تركيبة السياسية وتشكيلته الجندرية، فبعدما كان يتميز بضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري من حيث التعليم ونسبة المتحصليين على مستوى الجامعي حيث تحسنت نسبة تدرسهن وبلغت 66.12 % مقابل 65.85 % في أوساط الذكور المستوى الثانوية 29.6 % للنساء مقابل 20.20 % للرجال إلا أن مؤشر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ظل ضعيفا حيث يبقى حجم التمثيل السنوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه جد ضعيف، إذ سجل حضورها في المجلس الشعبي الوطني بـ 10 نائبات مقابل 370 نائب، أما وفي انتخابات 2002 بـ 26 نائبة مقابل 363 نائب³، وفي انتخابات 2007 بـ 29 نائبة مقابل 360 نائب⁴، إلا أنه بفضل القانون الجديد 12-03 ارتفع التمثيل النسوي من 7.7 % إلى 31.6 % أي 146 منتخبة حيث تمثل هذه

¹ - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائج الحملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات، 2012، ص. 05.

² - انظر المادتين 05، 06 من القانون العضوي 12-03 .

³ - أحمد ييطاط، الاقتراع النسبي والتمثيلية: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2004-2005، ص. 111.

⁴ - عبد النور ناجي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، مرجع سابق، ص. 15.

دلباز كمال

النسبة أعلى تمثيل تشريعي مقارنة ببلدان المغرب العربي¹ بعدما احتلت المرتبة الأخيرة مغاريا بعد كل من موريتانيا وتونس والمغرب في برلمان 2007² وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية وتوسيعا لدائرة المشاركة السياسية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 01 يوضح تطور عدد المسجلين للمشاركة في الحياة السياسية

الموعد الإنتخابي	عدد المسجلين	عدد المسجلين الناخبين	نسبة المشاركة بالنسبة المؤوية	عذذ الأصوات الملفة	عدد الأصوات المعبر عنها
2012/05/10	21.645.841	9.339.026	43,14 %	1.704.047	7.634.979

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الجدول ارتفاع عدد المسجلين إلى 21.6 مليون ناخب أي بزيادة 3 ملايين ناخب عن الاستحقاقات الماضية، فضلا على توسيع الدائرة التشكيلية الحزبية من 27 حزب إلى 44 حزب ناهيك عن القوائم الحرة ودخول أحزاب المعارضة الانتخابات وهو ما اعتبرته الصحافة الغربية كسب رهان المشاركة مقارنة بما كانت عليه في 2007.

وفي ذات السياق، وتشجيعا لنظام الكوتا* النسائية أضافت المادة 7 على أنه يمكن للحزب أن يستفيد من مساعدات مالية وذلك طبعا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية³، لدى فرض لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية أن تحتوي قائمة الانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد، وأن لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر الانتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، وتزداد هذه النسبة إلى النصف على الأقل لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج⁴ كما يتم رفض كل الترشيحات التي تقع مخالفة لأحكام المادة 2 من القانون العضوي 03/12 مع منحها اجلا لا يتجاوز الشهر من أجل تصحيح اختلالاتها حتى تتطابق القوائم مع مضمون احكام المادة 02 فضلا على ان المشرع قد حرص ايضا على يتضمن التصريح بالترشح جنس المترشح مع ضرورة ان يقوم نظام الاستخلاف في جميع حالات الاستخلاف سواء كان مترشحا أو منتخبا من نفس الجنس على مراعاة نفس

¹ - المعهد الديمقراطي الوطني (D.I.N)، مرجع سابق، ص. 28.

² - عبد الرزاق سويقات، مرجع سابق، ص. 168.

³ - جاء نظام الكوتا كحصوله لنظرية الكتلة الحرجة Critical Mass Theory المستندة أساسا لأعمال كل من كاتر "Rosabeth M Kanter" في 1977م، و دهلر D. Dahlerup في 1988م، حول التمثيل الموضوعي للمرأة، وضرورة رفع نسبة تمثيلها في المجالس التشريعية، من أجل الدفاع عن قضاياها ورفع مكاسبها في الحياة الاجتماعية. أنظر:

- Sarah Childs Mona Lena Krook, «Critical Mass Theory and Women's Political Representation», Political Studies. Vol 56, Issue 3, London: Political Studies Association, 2008, p (732-733).

³ - المادتين 6، 7، من القانون العضوي 03-12.

⁴ - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. مرجع سابق، ص. 05.

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

الجنس المستخلف طبقا لمضمون احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ومن هنا يمكن أن نشير الى وجود طريقتين بالنسبة للكيفيات التقنية لتخصيص عدد المقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المترشحين:¹

(1) **القاعدة الأولى:** وتخص تحديد عدد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس النسب التي حددها القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة للدائرة الانتخابية المعنية وبحسب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة .

(2) **القاعدة الثانية:** وتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في للدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى عندما الجزء العشري يفوق 05، وفي حالة حصول مرشحين على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت على رأس القائمة.

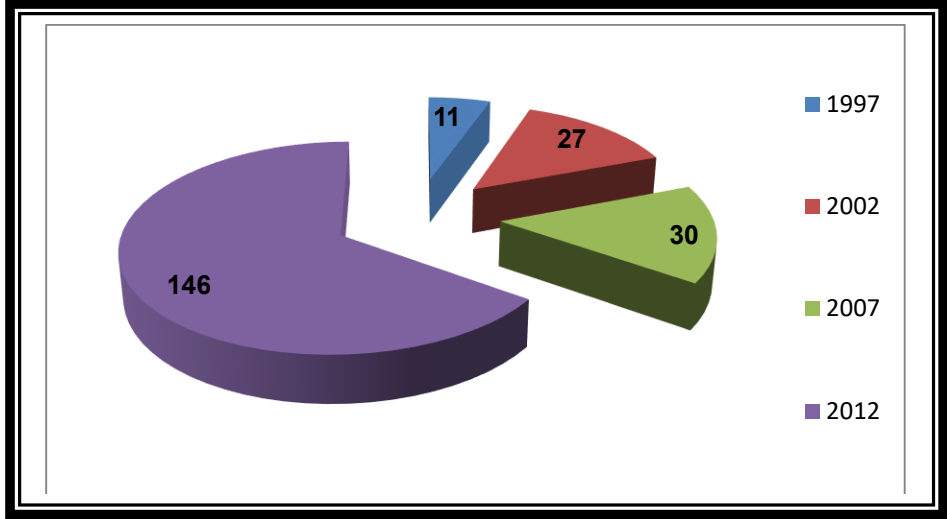
وبناء على ما سبق يمكن القول ان هذا التعديل جاء كاستجابة لمطالب عديدة لمنظمات وجمعيات حقوقية وخاصة السنوية، وعلى رأسها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بقيادة "نورية حفص" والتي طالبت رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسائي في الحقل السياسي والنقابي، إذ بلغ عددهن ستة وزيرات ووزيرة منتدبة² كما ترأس المرأة أربعة أحزاب سياسية، حيث أكد المجلس الدستوري في تعليقه رقم 08/01 أن هذا المطلب مستمد من الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضى أن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات حيث أحال المشرع تحديد الآليات التي تكفل لها ذلك التمثيل على قانون عضوي³ ولو بفضل نظام الكوتا، والذي يعتبر بمثابة تمييز إيجابي مرحلي ما مسح بارتفاع نسبة تمثيلها داخل الغرفة السفلى كما يوضحه الشكل التالي:

¹ - سمير كيم، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016، ص.ص. 95-96.

² - صعبية حمدا، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي -مدينة وهران أنموذجا-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص. 109.

³ - انظر القانون العضوي رقم 03-12

شكل يوضح تطور المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني 1997-2012



المصدر: من اعداد الباحث

ب/ نسبة المشاركة السياسية:

يتضح من خلال استنطاق ارقام الجدول ان حضور المرأة في الانتخابات التشريعية الاخيرة 2012 قد شهدت قفزة نوعية، وذلك نتيجة عدة عوامل تربط بالجانب القانوني من خلال إصدار القانون الخاص بتمثيل المرأة، ونتيجة لعوامل خارجية متمثلة في الضغوط الخارجية المفروضة على النظام السياسي من أجل ضمان تمثيل أحسن لها في المجالس المنتخبة، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عربية¹ أكثر من ذلك فإن عدد النساء الفائزات بمقاعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني قارب (68) مجموع المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي (70) وهو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني²، بل تحقق قفزة نوعية مقارنة حتى بالديمقراطيات العربية³ بعدما

¹ - جال الدين دندن، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07 العدد06، 2018، ص.23.

² - عمار عباس، بن طيفور نصر- الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او حقوق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص. 91.

³ - المعهد الديمقراطي الوطني (D.I.N)، مرجع سابق، ص.28.

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

احتلت المرتبة الأخيرة مغربا بعد كل من موريتانيا وتونس والمغرب في برلمان 2007¹ وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة السياسية للمرأة* .

تجدر الإشارة الى ان هذا الاجراء قد لقي انتقادا لاذعا من طرف احزاب المعارضة واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللذين استنجدوا بمجلس الدولة والمجلس الدستوري بغية تفسيري مضمون هذا التوسيع وكيفية تطبيقه الذي اعتبروه مجرد مزايدة سياسية تتعارض مع المبادئ الدستورية الرامية الى تكريس مبدأ المساواة بدلا من التمييز على أساس المولد الجنس او العرق، على اثر الخلل الذي وقع جراء تعديل النسب المئوية المتعلقة بتمثيل المرأة، الامر الذي دفع بالمشرع الانتخابي الى استحداث الامر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، والذي كان من مخرجاته هو رفع عدد المقاعد في 14 ولاية من 04 الى 05 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30 % بدلا من 20 %²، كما انه فرض على الأحزاب السياسية في ظل قصر المدة الزمنية الواقعة بين صدور القانون العضوي 12-03 وموعد الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012م) أن تسعى جاهدة لتحضير مترشحات في قوائمها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، مما أدى إلى لحشو القوائم بالعدد المطلوب وجوبا من النساء من دون مراعاة لمستواهن التعليمي أو تجربتهن النضالية كشروط ضرورية لممارسة المهام النيابية المتعلقة أساسا بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

ومن جهة ثانية، اعتبرت بعض الأطراف الداخلية أنه— حتى لو كانت النتائج المعلنة صحيحة— فهي ضعيفة بكل المقاييس لمنح الشرعية التمثيلية للبرلمان القادم مقارنة بما جند لها من كل الإمكانيات المادية والبشرية والإجرائية من أجل رفع نسبتها³، ومع ذلك ظلت النسبة المحققة تشير إلى أن ظاهرة العزوف الانتخابي لا زالت ملازمة لكل المواعيد الانتخابية بدليل أن أكثر من 12 مليون ناخب أي ما نسبته 57 %⁴ قاطعوا الانتخابات هذا في حالة تجاوز الإحصائيات التي قدمتها السلطات الرسمية على أن 1.704.047 ناخب أدخلوا أوراق في صناديق الاقتراع دون أن يمنحوها إلى أي من الأحزاب المتنافسة كأصوات ملغاة وأن البعض الآخر اعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة مدفوع الأجر⁴.

إن هذه الظاهرة تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات مهما اختلفت مستوياتها كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير والتي ظلت نشاطا موسميا، فضلا على فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها

¹ - عبد الرزاق سويقات، مرجع سابق، ص. 168.

* - أظهرت دراسة أردنية من منظور النوع الاجتماعي أن الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث نسبة تمثيل النساء في المجالس النيابية اذ تبلغ نسبة المشاركة السنوية 31,6 بالمائة وذلك فهي تحتل المرتبة الأولى عربيا و26 عالميا مقارنة بتمثيلها في البرلمان التونسي 31,3 بالمائة والمغربي — 17 بالمائة. انظر:

- بلقسام نصر- الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي، مجلة القانون العام والمقارن، العدد 06، 2017، ص. 99.

² -- Nissa Hammadi, les députés à l'épreuve des réformes politiques, Liberté, 4/9/2011.

³ - حميد يسين، "حوار مع رئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور"، جريدة الخبر، العدد 6731، بتاريخ 2012/05/31 ص. 02.

⁴ - خالد بوهند، مرجع سابق، ص. 22.

دلباز كمال

المواطن الجزائري فمجالس منتخبة بفضل الإصلاح ساهم بشكل إيجابي في تحسين مسألة التمثيلية والمشاركة السياسية وهذا ما يؤكد أن الحل لم يعد إلى حداما- في المنظومة القانونية-الانتخابية، بل هو في المنظومة الذهنية التي تدير العملية الانتخابية والمتمثلة في طبيعة الثقافة والممارسة السياسية.

ثالثا/ العدول عن مبدأ الكوتا إلى مبدأ المناصفة:

ضمن إطار تدعيم وتكريس حريات المرأة وترقية حقوقها السياسية فقد حرص المشرع على تجاوز نظام الكوتا والذي اعتبر بمثابة تمييز إيجابي علاجي لمرحلة مؤقتة والذي شكل سلاح ذو حدين، فبقدر ما ساهم في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس النيابية بقدر ما كان يحمل في طياته بدور فئانه كتعارضه مع مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا والقاضي بنص المادة 32 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، ووعيا من المشرع بالجدل الذي لقيه نظام الكوتا ضرورة العدول عن لنظام الكوتا واستبداله بمبدأ المساواة والمناصفة، كالية أكثر نجاعة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة لتعزيز تمثيلها أكثر في المجالس المنتخبة كشرطي حقيقي وليس شكلي فقط حيث اقر التعديل الدستوري الجزئي 2016 في المادة 35 تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، ليتم تعميق هذا التوجه من خلال الفقرة الثانية من المادة 36 على أنه: " تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" وبهذا يكون التعديل الدستوري 2016 قد كرس صراحة المناصفة بين الجنسين بشكل يعكس مكانتها المجتمعية واعترافا بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية والثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة¹ بما سمح برفع نسبة تمثيلها في الغرفة السفلى إلى 146 من إجمالي 462 نائبا أي ما يقارب ثلث الأعضاء؛ وهذا بالنظر إلى أن الجزائر اعتمدت في جميع اتفاقياتها الدولية وتشريعاتها الوطنية على مبدأ عدم التمييز فمن شأن هذا التمكين السياسي للمرأة تأكيد مدى حرص المشرع على تحقيق العدالة التمثيلية لتوسيع لدائرة المشاركة السياسية.

تجدر الإشارة أن التعديل الأخير 2020 واصل نهج التعديل السابق في ترسيخ مبدأ المساواة والمناصفة * بين الجنسين في الحقوق والواجبات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، باعتباره مهمة دستورية تلقى على عاتق الدولة لتتأشى والتزاماتها الدولية في تكريس مبدأ المساواة والقضاء على التمييز مما كان شكله قصد إتاحة الفرصة نفسها للجنسين في تقلد المناصب العليا السيادية علما أن

¹ - من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، والذي جاء فيه "أن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي- اليوم أكثر من أي وقت مضى- تمثيلا أوسع للنساء في المجالس المنتخبة، وهو ما يمي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة.

* - المناصفة: هي "المساواة العددية، والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي، أو صنع القرار العمومي والمهني والسياسي.

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

ذلك تم بناء على دراسة قانونية وتقنية بينت أن الكتلة الانتخابية البالغ عددها 24 مليون ناخب، تضم 11 مليون ناخبة، أي ما يعادل 46% من مجموع الكتلة الناخبة.

وفي ذات السياق، فقد ألغى المؤسس الدستوري المادة 35 من التعديل الدستوري 2016 كونها كرسست بدورها ما جاء في نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، باعتبارها محمة دستورية تقع على عاتق الدولة، حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 01-21 على ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني، لاسيما الشباب ودور المرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي ليتم تعميق هذا المبدأ لاحقا بنص المادة 176 من نفس الأمر انه يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة أن تراعي مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وان يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل المستوى الجامعي، علما ان شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف. نسمة (20.000) ورسمته في نفس الوقت المادة 191 من هذا الأمر حرصا من المشرع على تطبيق الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا النطاق، بل ويعد لجنة جديدة في سبيل ديمقراطية المنافسة الانتخابية.

ان ما عمق هذا التوجه هو دعوة المشرع الى التمكين السياسي للشباب في المجالس المنتخبة قصد التخلص من وجوه قديمة عششت في مبنى زغود يوسف لأكثر من عهدين، اذ منع هذا النظام الانتخابي الجديد من الترشح لأكثر من عهدين،¹ حيث نص المشرع على تخصيص - على الأقل - نصف الترشيحات للشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين عاما دعما للكفاءات الشابة مع ضرورة أيضا تخصيص - على الأقل - ثلثي القائمة للمترشحين ذوي المستوى التعليمي الجامعي، وبناء عليه فقد خصصت الدولة اغلفة ماليهم لدعمهم وصلت الى حد 30 مليون سنتيم جزائري أي حوالي 1800 دولار لكل مترشح حر اقل من 40 عاما لدعمهم في حملاتهم الانتخابية، فضلا على انه في حالة تساوي الأصوات بين المترشحين من نفس القائمة أو اختلافا فقد نص المشرع على أن تؤول الأفضلية الى الأصغر سنا دعما لكفة الشباب في المجالس المنتخبة، فهذه الإصلاحات الانتخابية شكلت رافعة لتحفيز فئة الشباب ولا سيما الجامعيين منهم الى التوجه الى مكاتب الترشح باسم الأحرار أو القوائم المستقلة سعيا منهم لتغيير وجه الخارطة السياسية والحزبية عامة بالنظر الى التسهيلات الكبيرة القوائم الحرة من حيث عدد توقيعات الترشح والتي غالبا ما ارتبطت بنظام العتبة الذي شكل طويلا عائقا امام بروزها في العملية السياسية، حيث بلغ عددها 837 قائمة حرة اغلبها من النخب العلمية والتكنوقراط التي كانت مصنفة ضمن الأغلبية الصارمة كنتيجة لتراجع مصداقية القوائم الحزبية التقليدية البالغ عددها 646 قائمة حزبية.²

ولم تلبث السلطة الوطنية المستقلة حتى أكدت النتائج النهائية للتشريعات 2021 ان عدد المترشحين بلغ 22.552 متنافس منهم 13.987 رجال و 8.293 امرأة على عضوية المقاعد البرلمانية التي عرفت انخفاضا 462

¹ - المرجع نفسه، ص. 87.

² - عبر شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، مرجع سابق، ص. 43.

دلباز كمال

الى 407 مقعد- موزعين على 2.288 منها 1.080 قائمة حزبية و1.208 قوائم مستقلة¹، وبهذا النتيجة تكون القوائم الحرة قد ازاحت العديد من الاحزاب التقليدية المعروفة بدقة تنظيمها وحجم انتشارها كحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي لم يتجاوز 58 مقعدا وكحركة مجتمع السلم التي لم تتجاوز 65 مقعد وحركة البناء الوطني التي لم تتخطى 39 مقعد فقط وهو ما عده تيار الاحرار مكسبا نتيجة نظرا لهذا التطور الملحوظ مقارنةً بنسبة 6% التي حققتها في انتخابات عام 2017، غير أنه جاء أيضًا أقل من التوقعات؛ نظرًا إلى ارتفاع نسبة المترشحين ضمن القوائم المستقلة (54%) وتراجع شعبية الأحزاب التقليدية التي طالب الحراك الشعبي برحيلها باعتبارها رموزًا لنظام السابق، خصوصا بعدما اشترط قانون الانتخاب الجديد 21-01 المستوى الجامعي، الامر الذي ادى الى ارتفاع نسبة المترشحين الحاملين للشهادات الجامعية الى 88% سيما الشباب منهم الى 34%.* كما يوضحه الجدول التالي:

جدول يوضح نسبة المشاركة السياسية للنساء والشباب والجامعيين والنسبة الإجمالية في تشريعات 12 جوان 2021.

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	المقاعد المتحصل عليها من قبل النساء	المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب	المقاعد المتحصل عليها من قبل الجامعيين
حزب جبهة التحرير الوطني	13	40	68
القوائم الحرة	07	27	51
حركة مجتمع السلم	04	19	53
جبهة المستقبل	05	13	32
التجمع الوطني الديمقراطي	01	15	32
حركة البناء الوطني	02	13	30

المصدر: من اعداد الباحث

لقد اسفرت هذه الانتخابات عن صعود نسبة الشباب الى 34% خصوصا مع حصص الدعم التي تلقوها من الدولة في تمويل حملاتهم الانتخابية اذ سجلت السلطة المستقلة عدد المترشحين الذين استفادوا من دعم الدولة 1.548، فضلا على عدد القوائم المستقلة المترشحة التي استفادت من دعم الدولة 247 من مقارنة بالعدد

1 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اظر الرابط:

تاريخ <https://inaelections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa>

الدخول 2023/03/11

* - عد الى ص 26 الجريدة الرسمية 2021 المستوى الجامعي، الشباب، النساء، الأحرار

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

الاجمالي للمترشحين الذين استفادوا من دعم الدولة 11.548 ، ناهيك على نسبة حاملي الشهادات الجامعية التي وصلت الى 305 مقعد من أصل 407 مقعد اي ما نسبته 75%2 .

خاتمة:

إن عدول المشرع عن نظام الكوتا لصالح نظام المناصفة يعد اقداء بتجارب الديمقراطيات العريقة التي قطعت أشواطاً من الانتخابات التنافسية بالنظر الى ما يحققه من تساوي بين حظوظ المترشحين في الحصول على مقعد نيابي، كالية لأخلقه الحياة السياسية من خلال تكريس مبدأ العدالة التناسبية في حصول كل حزب أو تكتل سياسي مشارك في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها التي فاز بها في الدائرة الانتخابية، مقارنة بما كان سائداً في نظام الكوتا، إلا أن فساد البيئة السياسية التي يستفحل مجالها بمناصفة كل استحقاق انتخابي عبر فتحها الباب واسعاً أمام المال السياسي لتمويل الحملات الانتخابية في شكل مقالة سياسية مشروعا تعميق الزاوية في مواجهة مرضه المزمن تحت معطى فويا العزوف والاعتزاب الذي انتشر في مختلف مفاصله الانتخابية وصولاً الى ضميره المجتمعي الذي يغديه التطور الرهيب في حجم الهيئة الناجبة تبعاً للانفجار الديمغرافي التي تشهده البلاد، حيث تراجعت المشاركة من 43.14 % في تشريعات 2012 الى 23% في تشريعات 2021 كأدنى نسبة عرفت في الاستحقاقات الانتخابية التشريعية منذ الاستقلال على الرغم من ارتفاع حجم الهيئة الناجبة الى 24 مليون ناخب مسجل أي بزيادة ثلاثة ملايين عن تشريعات 2012، في مقابل تناهي حجم أكبر حزب صامت في البلاد والذي بلغ ذروته في تشريعات 2017 الى حد 17.026.380 مليون من اصل 24 مليون ناخب مسجل رغم كل الضمانات الداعية الى تشجيعه على المشاركة السياسية، فهذا السلوك الانتخابي نابع عن وعي سياسي وليس وليد ثقافة انعزالية عن الحياة السياسية لكون الانتخابات أصبحت آلية للإقصاء واعادة الدوران بدل التداول على سدة الحكم، وليس وسيلة للاختيار بين البرامج وإدارة الصراع السياسي او ممارسة العقاب الانتخابي كما في الديمقراطيات العريقة، وهو ما أثر على مستوى التطور في الجودة الديمقراطية ضمن السياق الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص الدستورية والقانونية:

الساتير:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري - الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

¹ - للمزيد حول احصائيات السلطة الوطنية المستقلة، انظر الرابط التالي:

<https://inaelections.dz/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

² - عبر شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، مرجع سابق، ص.42.

دلباز كمال

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 01 نوفمبر 2021، يتضمن التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 82، الموافق لـ 30 ديسمبر 2021.
القوانين:

1_ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن تحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1012.
2_ القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذى القعدة 141437 الموافق لـ 25-2016 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

الأوامر:

1_ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

الإعلانات:

1_ إعلان المجلس الدستوري رقم 12-01، المؤرخ في 24 جادى الثانية 1433 الموافق لـ 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.

التقارير:

1_ المعهد الديمقراطي الوطني (D.I.N)، التقرير النهائي حول الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012، الجزائر: 2012.
الكتب:

أ/ باللغة العربية

1_ عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، 2012

ب/ باللغة الأجنبية

1 -Sarah Childs Mona Lena Krook, «Critical Mass Theory and Women's Political Representation», Political Studies. Vol 56, Issue 3, London : Political Studies Association, 2008.

المجلات:

1_ محمد كنوش الشرعة، ونرمين يوسف غوانمة، " الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك: "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 1، العدد (1ج)، 2011.

2_ شليغم غير، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017: تغيير ام استقرار...؟، مجلة رؤى تركية، خريف 2017.

3_ جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07 العدد 06، 2018،

4_ عمار عباس، بن طيفور نصر- الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او حقوق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013

حدود التمكين السياسي في التشريع الجزائري: ثنائية الكوتا والمناصفة

5_ بلقسام نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي، مجلة القانون العام والمقارن، العدد 06، 2017،

الرسائل العلمية:

1_ صبية حمدا، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي -مدينة وهران أنموذجاً -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2015-2016،

2_ سمير كيم، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016

3_ أحمد بيطاط، الإقتراع النسبي والتمثيلية: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2004-2005، الجرائد والصحف:

1_ حميد يسين، "حوار مع رئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور"، جريدة الخبر، العدد 6731، بتاريخ 2012/05/31
2. Nissa Hammadi, les députés à l'épreuve des réformes politiques, Liberté, 4/9/2011.

المواقع الالكترونية:

1_ ناجي، عبد النور، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007" أنظر الرابط:
<http://i3.makcdn.com/userFiles/n/a/nadjiabdenour/office/1219231041.pdf>
2_ ماعت للسلام والتنمية السلام وحقوق الانسان (M.PD.H.R) " التمكين السياسي للمرأة المصرية...هل الكوتا هي الحل" أنظر تاريخ الدخول 2013/11/01

<http://www.maatpeace.org/>

3_ الأمم المتحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، المادة 07 الرابط:

تاريخ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

الدخول 2013/11/01 .

4_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات انظر الرابط:

<https://inaelections.dz/%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa2023/03/11> تاريخ الدخول